

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٧) بمساحة ٣٥ فدان

بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة لورثة المرحومه/ نبيلة محمد سعد عزمني وهما :

(عفى على عبد الله شراره - عناء على عبد الله شراره)

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر وبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمي وهما (عافى على عبد الله شراره - عناية على عبد الله شراره) لقطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عناية على عبد الله شراره الوارد برقم (٤٢٦٢٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع السكنى بقطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عناية على عبد الله شراره الوارد برقم (٤١٧١٨) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع السكنى بقطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ مرفقاً به لوحات المشروع موقعة من المخصص لها الأرض بعد التدقيق والتوفيق والإلقاء بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ والموقع من المخصص لها الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحومة/نبيلة محمد سعد عزمى وهما (اعفى على عبد الله شراره - عذابة على عبد الله شراره) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣٧) بمساحة ٢١٥٧٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار:

**مسادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٧) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصوصة للسادة ورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمي وهمها (عافى على عبد الله شراره - عناية على عبد الله شراره) وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ، والتي تعتبر جمعها مكملة لهذا القرار .

**مسادة ٢** - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مسادة ٣** - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٤** - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٥** - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمنـى المعتمـد لدراستـها واعتمـادـها منـ الهيئة قبل الـ بدءـ فىـ التـ تنـفيـذـ .

**مسادة ٦** - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـتهـ التـ تنـفيـذـ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٣٧)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة لورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمي

وهما (عاشقى على عبد الله شراره - عناية على عبد الله شراره)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢

#### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٨٣٨,٦ م٢ أي ما يعادل ١,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٥,٥٥ م٢ بما يعادل ٠,٥٥ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٢٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٠١ فدان

وتمثل نسبة (٠,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٥,٤ م٢ أي ما يعادل ١,٣١

فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٨٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٦١

فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٨٤ م٢ أي ما يعادل ٠,١٩

فدان وتمثل نسبة (٥,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٨٣٨,٦ م٢ أي ما يعادل ١,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٣١٦,٥٥ م٢ بما يعادل ٥٥,٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٢٥	١٤٣,٧٥	١٤٣,٧٥	٢٧,٣٨	فيلا منفصلة	١	
٢	٥٩٨,٥	١٤٣,٧٥	١٤٣,٧٥	٢٤,٠٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٩٣,٢	١٤٣,٧٥	١٤٣,٧٥	٢٤,٢٣	فيلا منفصلة	١	
٤	٥٦٥	٢٠٥,٣	٢٠٥,٣	٣٦,٣٤	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٥٧١,٨	٢١٠	٢١٠	٣٦,٧٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٥٨٠,١	٢١٠	٢١٠	٣٦,٢	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٥٦٢,٥	٢١٠	٢١٠	٣٧,٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٦٢,٥	٢١٠	٢١٠	٣٧,٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٥٧٧,٥	٢١٠	٢١٠	٣٦,٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٦٢,٥	٢١٠	٢١٠	٣٧,٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٦٢,٥	٢١٠	٢١٠	٣٧,٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٥٧٧,٥	٢١٠	٢١٠	٣٦,٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٦٨٣٨,٦	٢٣١٦,٥٥	-	-	-	-	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض

الفيلا ولا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة الفيلات الشبه متصلة ، وبما لا

يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، وبما لا يتجاوز

الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٢٣١٦,٥٥	%١٤,٧١
F.P	٢٧	%٠,١٧
الاجمالي	٢٣٤٣,٥٥	%١٤,٨٨

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى ورثة المرحومة/ نبيلة محمد سعد عزمي وهم (عافي على عبد الله شراره - عناية على عبد الله شراره) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم ملاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم ملاك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم ملاك المشروع بنموذج سور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان


د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

مفوضاً عن مالكى قطعة الأرض

المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات

السيد/ نبيل الحسين عبد المعطى مصطفى



الواقع المصري - العدد ٢٣٢ في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١

۲۹